A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/13
8 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

إيماء إلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه مذكرة عن حالة حقوق الإنسان في لاتفيا واستونيا (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٠ (ج) من جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين.

(توقيع) س. لافروف

المرفق

حالة حقوق الإنسان في لاتفيا واستونيا

يقيم في لاتفيا واستونيا، إقامة دائمة، ما يزيد على مليون شخص من الأقليات (أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ في لاتفيا وأكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ في استونيا) ممن لا يحملون جنسية، وبالتالي لا يتمتعون بوضع الأقلية القومية.

أولا - وفي عام ١٩٩٦، لم تطرأ أي تغيرات ايجابية في لاتفيا واستونيا على حالة غير حاملي الجنسية، ممن يستعملون اللغة الروسية كوسيلة اتصال بين القوميات (وهم السكان الناطقون بالروسية)، بل إن حالتهم تتجه نحو الأسوأ.

ذلك أن سياسة لاتفيا واستونيا حيال الأشخاص المصنفين "غير مواطنين" بمقتضى القوانين التشريعية التي صدرت عن برلماني هذين البلدين، عقب إعلان استقلالهما في عام ١٩٩١، قد ازدادت علانية في تمييزها، كما أن هدفها المتمثل في "إبعاد" السكان الناطقين بالروسية لم يعد مستترا بالدرجة التي كان عليها من قبل. وسوف تؤدي هذه السياسة، في واقع الأمر، إلى الإخلال بالتوازن العرقي وإلى إيجاد مجتمع أحادي العرقية في كل من لاتفيا واستونيا.

ثانيا - والسبب الرئيسي لعدم تسوية وضع مئات الآلاف من الأشخاص المقيمين إقامة دائمة في لاتفيا واستونيا، من غير المنحدرين من أصل لاتفي أو استوني، إنما يكمن في القوانين التشريعية المعمول بها في هذين البلدين، والتي حرم بموجبها هؤلاء الأشخاص من جنسيتهم، تعسفيا، واعتبروا أجانب في بلدي إقامتهم، مما يعد انتهاكا لحقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وحتى وقتنا هذا، يوجد في قوانين لاتفيا التشريعية ما يزيد على ٦٠ اختلافا جوهريا بين حقوق المواطنين وحقوق غير المواطنين، بينما يزيد عدد الاختلافات في قوانين استونيا التشريعية على ٤٠.

استونيا

١ - نتيجة لسياسة بتر الجزء غير الاستوني من السكان، التي اتبعتها استونيا بصورة منهجية خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٦، غادر البلد ما يربو على ٠٠٠ ١٠٠ من سكانه من غير المواطنين، بينما أصبح ٠٠٠ ١١٦ من السكان الناطقين بالروسية من المواطنين الروس.

٢ - كما أن القوانين التي صدرت في استونيا خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥، والتي تمس حقوق وحريات سكانها الناطقين بالروسية، تتعارض وأحكام معاهدة العلاقات الثنائية الأساسية المبرمة بين الاتحاد الروسي وجمهورية استونيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. فالمادتان ٣ و ٤ من هذه المعاهدة تكفلان للأشخاص

الذين كانوا يقيمون وقت إبرامها في أراضي الاتحاد الروسي أو جمهورية استونيا - وكانوا في ذلك الوقت من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - حق الاحتفاظ بجنسية الاتحاد الروسي أو جمهورية استونيا أو الحصول عليها. وذلك حسب ما يقررونه بمحض إرادتهم. كما أن هاتين المادتين تعترفان لمواطني أي من طرفي المعاهدة وللأشخاص عديمي الجنسية، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفقا لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

٣ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصدر برلمان استونيا قانون الجنسية، الذي شدد كثيرا من شروط الحصول عليها، حتى بمقارنته بالقوانين التشريعية المعمول بها خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥. فبموجب هذا القانون، فإن حق الحصول على الجنسية - بالنسبة للمقيمين إقامة دائمة في جمهورية استونيا، ممن كانوا يحملون تصاريح إقامة دائمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ - يمكن إعماله، في أحسن الأحوال، في غضون فترة تتراوح بين ٩ و ١٠ سنوات، بناء على ما إذا كانت الاقامة في البلد بتصريح مؤقت (٣ سنوات) أو بتصريح دائم (٥ سنوات)، وكذلك مع مراعاة إجراءات إصداره. وبالنسبة للأشخاص الذين كانوا يقيمون بصورة قانونية في أراضي استونيا الحالية قبل شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ بتصريح دائم، فإن القانون يحيل وضع إقامتهم القانونية إلى "مؤقت" ريثما يحصلون على الجنسية.

كذلك، فإن القانون الجديد يشدد كثيرا من شروط أهلية الإقامة وإجادة اللغة الاستونية. ولم يعد الزواج من مواطني استونيا، أو العمل في أراضيها، أو وجود أملاك عقارية بها، يعطي أي مزايا تفضيلية للحصول على الجنسية. والواقع أن تطبيق هذا القانون يحرم قطاعا كبيرا من سكان استونيا من امكانية استعادة ما فقدوه من وضعهم كمواطنين، ويسد الطريق على مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وليس من قبيل الصدفة أن أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان - في ملاحظاتها الختامية على تقرير استونيا عن الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - عن قلقها من أن سياسة الحكومة في مجال التجنس والجنسية تثير عددا من المشاكل التي تعوق تنفيذ أحكام العهد (من قبل استونيا) (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.59).

٤ - ونتيجة لإصدار هذا القانون - إنتهاكا لحق التمتع بالجنسية، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - أصبح ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ شخص من سكان استونيا غير الأصليين عديمي الجنسية. ومع ذلك، فإن القوانين التشريعية الاستونية لا تعترف حتى بوضعهم هذا، رغم أن المجتمع الدولي يعترف بوضع عديمي الجنسية.

٥ - ولهذه الفئة من المقيمين إقامة دائمة في استونيا، وُضع قانون الأجانب، الذي صدر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، والذي تم بموجبه تطبيق نظام إصدار جوازات سفر أجانب للمتقدمين بطلبات للحصول على تصريح إقامة في استونيا.

بيد أن ما ناله حاملو جوازات السفر هذه من حقوق من الجهات التشريعية يقل حتى عما ناله عديمو الجنسية ومواطنو الدول الأخرى المقيمون في هذا البلد. فعلى سبيل المثال، تسجل في جوازات السفر هذه عبارة "من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق"، الأمر الذي يجعل حامليها منتمين إلى دولة لا وجود لها ويحرمهم، في جوهر الأمر، من مجموعة كاملة من الحقوق، ولا سيما من الحماية القانونية والقنصلية لدى سفرهم إلى الخارج، كما يحول دون لَم شمل الأسر.

٦ - وعلاوة على ذلك، فإن عملية إصدار جوازات السفر هذه لم تنجز فحسب بحلول ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (وهو ما نص عليه المرسوم الصادر عن حكومة جمهورية استونيا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، بل إنها لم تنفذ في واقع الأمر، حتى الآن، بالقدر اللازم. فمن أصل ما يزيد على ٠٠٠ ١١٠ متقدم، لم يحصل على جوازات السفر سوى زهاء ٠٠٠ ٢٠.

٧ - كذلك، فإن بطء إجراءات التجنس يعمل على تفاقم الوضع القائم. فخلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦، لم يحصل على الجنسية الاستونية، بالتجنس، سوى ما يزيد قليلا على ٠٠٠ ٨٠ شخص، أصبح حوالي ٠٠٠ ٣٠ منهم مواطنين، بعد اجتياز امتحانات صعبة للغاية في مدى إجادة اللغة الاستونية والإلمام بدستور البلد (وهؤلاء هم، أساسا، ممن كانوا يقيمون في استونيا قبل عام ١٩٤٠). أما الآخرون، وهم الأغلبية، فحصلوا على الجنسية على قدم المساواة مع المنحدرين من أصل استوني، وذلك لأدائهم "خدمات استثنائية لجمهورية استونيا". وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ القلق إزاء عدم النص في قوانين استونيا التشريعية على حق أي شخص يتقدم بطلب تجنس في استئناف صدور قرار إداري برفض طلبه (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.59).

٨ - وفي عام ١٩٩٥، صدر في استونيا قانون اللغة، الذي يشدد من درجة التمييز، في الكثير من المجالات الهامة للحياة الاجتماعية، ضد من لا يجيدون اللغة الرسمية. ولا ينص هذا القانون على إمكانية تعليم اللغة الاستونية.

٩ - ومن جهة أخرى، فإن تحديد يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موعدا نهائيا لنظر طلبات الحصول على تصاريح الإقامة المؤقتة قد أحدث تغييرا جماعيا في الوضع المدني والقانوني لما يزيد على ٠٠٠ ٣٠٠ شخص من المقيمين في استونيا. فرغم أن المجتمع الدولي قد منحهم حق الإقامة القانونية في أراضي استونيا، فإنهم تحولوا من عداد المقيمين إقامة دائمة الى فئة المقيمين إقامة مؤقتة، مما حرمهم من طائفة كاملة من الحقوق. فبمقتضى قانون التمليك، الصادر في استونيا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، لا يجوز تملك أي مسكن مشغول إلا للمقيمين إقامة دائمة في الجمهورية. كما لا يجوز شغل مسكن ما بصفة دائمة إلا للمقيمين إقامة دائمة في استونيا.

وبموجب قانون الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل، الصادر في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، لا يتمتع بحق الاستفادة من فرص العمل، أو الحصول على استحقاقات البطالة، إلا المقيمون إقامة دائمة.

أما حاملو تصاريح الإقامة المؤقتة من سكان استونيا فمحرومون من إمكانية المشاركة في إدارة شؤون الدولة، ولا تتاح لهم "على قدم المساواة عموما مع سواهم، فرصة تقلد الوظائف العامة" (المادة ٢٥ من العهد). وفي هذا الصدد، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن "شروط التعيين أو العمل في أي منصب في وكالة حكومية أو جهاز من أجهزة السلطة المحلية، وخاصة الاستبعاد التلقائي للأشخاص الذين لا يستوفون شروط أداء اليمين القانونية كتابة بشأن أنشطتهم السابقة (في ظل النظام السابق) قد توجد قيودا واهية على الحق في تولي المناصب العامة دون تمييز" (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.59، الفقرة ١٤).

١٠ - وقد أوقفت السلطات الاستونية تنفيذ العديد من أحكام الاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي وجمهورية استونيا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الضمانات الاجتماعية للمتقاعدين من أفراد القوات المسلحة للاتحاد الروسي المقيمين في استونيا. فهؤلاء المتقاعدين تصدر لهم تصاريح إقامة مؤقتة لمدة سنتين أو ٤ سنوات أو ٥ سنوات، بل ولمدة ٦ أشهر، الأمر الذي يجعلهم في وضع صعب للغاية، لا سيما بالنظر الى تعقد إجراءات إصدار التصاريح، فضلا عن كبر سنهم.

وفي هذا الصدد، فإن سبب رفض إصدار أو تمديد تصاريح الإقامة قد يكون ذكر المتقاعدين العسكريين لأنشطتهم السابقة، ولا سيما خدمتهم في المؤسسات العسكرية وأجهزة إنفاذ القانون، التي كانت تعمل في ذلك الوقت بصورة قانونية في أراضي استونيا الحالية.

١١ - أما قانون إنتخابات أجهزة الحكم الذاتي المحلي الاستونية فلا يزال قيد النظر، رغم أنه حافل بالأحكام التمييزية. فهو يفرض قيودا إضافية مصطنعة على حرية الأشخاص المنتمين لفئة المقيمين إقامة دائمة في استونيا، من غير المواطنين، في التعبير عن إرادتهم. فلا يقيد كناخب سوى من تقدم شخصيا بطلب مستقل في هذا الشأن في مراكز مخصصة لذلك الغرض وفي غضون مُهل قصيرة للغاية. أما فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين لفئة المقيمين إقامة مؤقتة، فإن مشاركتهم في الانتخابات غير واردة عموما.

١٢ - ومن الملاحظ أن اللغة التي تحتل المركز الثاني بعد الاستونية في الانتشار، وهي الروسية، قد أوقف التعامل بها. بل إن المناطق التي تكتظ بالسكان الناطقين بالروسية (بما يصل الى ٩٠ في المائة) لا تصدر فيها أجهزة الحكم الذاتي المحلي مستنداتها إلا باللغة الاستونية. كما أن البرامج الإذاعية والتليفزيونية لم تعد تترجم الى اللغة الروسية. كذلك، أصبح توزيع الجرائد والمجلات الصادرة باللغة الروسية محدودا للغاية، سواء من حيث بيعها أو الاشتراك فيها. وهذا الأسلوب يتعارض والمعايير الدولية المتعارف عليها في هذا المجال.

١٣ - وبحجة عدم وجود تصاريح، تهدد السلطات الاستونية بإغلاق عدد من المراكز التعليمية الاستشارية التابعة لمؤسسات التعليم العالي الروسية، التي تطبق نظام الدراسة بمصروفات بالمراسلة أو بالحضور.

١٤ - وفي انتهاك علني لحرية الديانة بالنسبة للمؤمنين الأرثوذكس، تعرضت الكنيسة الأرثوذكسية الرسولية الاستونية، الخاضعة للولاية الكنسية لبطريركية موسكو، لاضطهادات من جانب السلطات الاستونية. فبالرغم مما توصلت إليه بطريركية موسكو والبطريركية القسطنطينية من حلول توفيقية تقترح استقلالية الأبرشيات، واقتسام ممتلكات الكنيسة على هذا الأساس، وتحديد ولايتها الكنسية، فإن السلطات الاستونية لا تعترف للكنيسة الأرثوذكسية الرسولية الاستونية بحقها في كل ما لديها من ممتلكات.

١٥ - ولا تزال استونيا تتجاهل التوصيات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والجماعة الأوروبية بشأن احترام حقوق الإنسان في جمهورية استونيا، ولا سيما عن طريق تعديل القوانين التشريعية لهذا البلد. وفي إطار معايير مجلس أوروبا، تقدم خبراء دوليون من مستويات شتى، منهم مفوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السامي لشؤون الأقليات القومية، السيد ماكس فان دير ستول، بتوصية إلى السلطات الاستونية تدعو إلى إصدار تصاريح إقامة دائمة لكل من كانوا يقيمون إقامة دائمة، حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، في أراضي استونيا الحالية. ولم تحفل استونيا بهذه التوصية. أما ملاحظات الأعضاء المستقلين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد سارعت الجهات الرسمية في تالين إلى وصفها بأنها "لا سند لها".

لاتفيا

١ - أدت السياسة التي تتبعها لاتفيا في مجال الجنسية - والتي تمس بالدرجة الأولى المقيمين إقامة دائمة ممن لا يحملون جنسية ويستخدمون اللغة الروسية كوسيلة اتصال بين القوميات - إلى حمل زهاء ٠٠٠ ٧٥ شخص، خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ وحدها، على مغادرة أراضي الجمهورية. وخلال السنوات التي انقضت منذ استقلال لاتفيا، حصل عشرات الآلاف من الأشخاص على جنسية دول أخرى، منهم ٠٠٠ ٦٦ حصلوا على الجنسية الروسية.

٢ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أصدر برلمان لاتفيا قانون الجنسية، وهو قانون يحمل طابعا تمييزيا ضد السكان الناطقين بالروسية المقيمين في أراضي البلد. وبفعل ضغوط من منظمات دولية، أدخلت تعديلات على هذا القانون، إلا أنها لم تغير من فحواه.

واعتبارا من عام ١٩٩٦، بدأ تطبيق نظام تعاقبي، حسب السن، بالنسبة لتقديم طلبات الحصول على الجنسية: أي من ١٦ إلى ٢٠ عاما، ومن ٢١ إلى ٢٥ عاما، ومن ٢٦ إلى ٣٠ عاما، ثم أكثر من ٣٠ عاما. وفي هذا الصدد، لا يجوز للفئة الأخيرة من السكان أن تطالب بالحصول على جنسية لاتفيا إلا بدءا من عام ٢٠٠٠. وبذلك، سيظل زهاء ٠٠٠ ٥٠٠ من المقيمين إقامة دائمة في الجمهورية بلا جنسية حتى بداية القرن المقبل، على أقل تقدير.

ومنذ صدور هذا القانون إلى الآن، لم يحصل على الجنسية، بالتجنس، سوى ٠٠٠ ٢ شخص تقريبا. والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن معقدة للغاية، حيث يلزم تقديم ٢٥ مستندا، معظمها معتمد رسميا.

٣ - وفي مبدأ الأمر، حرم السواد الأعظم من السكان الناطقين بالروسية في لاتفيا، كما هو الحال في استونيا، من الجنسية، ثم من الإمكانية الفعلية للحصول عليها، مما حال دون مشاركتهم في الانتخابات، وحرمهم من الحق في حيازة الأراضي، وحد تماما من حقوقهم في الملكية وفي إقامة شركات مساهمة، وكذلك في تقلد المناصب في أجهزة الدولة.

وبالتالي، ليس للمقيمين إقامة دائمة في أراضي لاتفيا، من غير المواطنين، أن يمنوا النفس بنصيبهم من ممتلكات الدولة، التي أنشئت بمشاركتهم. فتحت ذريعة مختلقة (كالسفر إلى خارج لاتفيا، أو العمل كموظفين مدنيين في وحدات عسكرية) تقلل مدة إقامة الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة، بصورة مفتعلة، مما يفقدهم الحق في الحصول على تصاريح تمليك، وبالتالي في تملك مسكن.

٤ - أما إدارة شؤون الهجرة والجنسية، التي يطيب لسلطات لاتفيا أن تنوه إلى استقلاليتها (رغم كونها جزءا لا يتجزأ من أجهزة الدولة) فكثيرا ما تفسر القوانين التشريعية تفسيرا تعسفيا يزيد من تفاقم الوضع الصعب أصلا لغير المواطنين. ومن واقع بيانات اللجنة اللاتفية لحقوق الإنسان، تقدم خلال السنوات الثلاث الماضية، في ريغا وحدها، أكثر من ٠٠٠ ١٠ شخص بشكاوى تتعلق بما يسود هذه الإدارة من تجاوزات (نوهت بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقاريرها، مرارا وتكرارا، إلى عدم رضاها عن سير العمل في هذه الإدارة).

٥ - وبموجب قانون انتخابات أجهزة الحكم الذاتي المحلي في لاتفيا، لا يجوز للمقيمين في البلد، من غير المواطنين، أن يمارسوا حق الانتخاب أو الترشيح، وذلك لسببين، أولهما أن أغلبيتهم لم ينالوا وضع المقيمين إقامة دائمة، ومن ثم ليس لهم حق المشاركة في الانتخابات. وثانيهما أن القيود اللغوية التي أوجدها هذا القانون تسد الطريق على من لا يجيدون اللغة اللاتفية بدرجة كافية. وهذا الوضع يمس كذلك فئات معينة من المواطنين (لا يجوز أن يرشح نفسه للانتخابات سوى من اجتاز امتحان المستوى الرفيع في اللغة اللاتفية).

٦ - ومن جهة أخرى، فإن القانون الصادر عن برلمان لاتفيا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن "إصدار تصاريح إقامة مؤقتة للأشخاص الذين ترتبط إقامتهم في لاتفيا بالتمركز المؤقت لقوات الاتحاد الروسي المسلحة في أراضيها" إنما يقيد تماما حق قطاع كبير من السكان الناطقين بالروسية في حرية اختيار محل إقامتهم. فبموجب هذا القانون، يصنف هؤلاء الأشخاص، وأفراد أسرهم، تحت فئة "الأجانب" ويحرمون من الجنسية.

٧ - كذلك، فإن المقيمين إقامة دائمة في لاتفيا - المحرومين من الجنسية والمصنفين تحت فئة غير المواطنين، كما هو الحال في استونيا - تتعرض حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية للانتهاك.

فمن لم يقيد منهم، لسبب أو لآخر، في سجل المقيمين بلاتفيا، يحرم تلقائيا من استحقاقات الإعالة والبطالة، ومن الرعاية الطبية المجانية للأطفال، ومن الحصول على تصاريح التمليك، ومن دعوة الأقارب من الخارج، ومن الحصول على دفاتر ضريبية (وهو ما يحرمهم بدوره من الحصول على تسهيلات ضريبية ومن إمكانية الحصول على عمل بشكل قانوني)، ومن حرية مغادرة البلد ودخوله.

كما أن مستوى الضمانات الاجتماعية الممنوحة لغير المواطنين يقل عما يتمتع به مواطنو جمهورية لاتفيا. فحقهم في الحصول على مسكن، أو في تملك مسكن، مقيد.

والواقع أن أفراد هذه الفئة هم أول من يفصلون من العمل وآخر من يحصلون على عمل، كما أنهم محرومون من الاستحقاقات الاجتماعية، ومنها استحقاقات البطالة.

٨ - وبموجب قانون "اللغة الرسمية"، يتعين على جميع موظفي الدولة أن يجتازوا امتحان القدرات في اللغة اللاتفية. وفي هذا الصدد، ترتبط نوعية الوظيفة، ارتباطا مباشرا، بمستوى إجادة اللغة.

٩ - واعتمد برلمان لاتفيا، في القراءة الأولى، صيغة جديدة لقانون اللغة الرسمية، تحظر استخدام أي لغات أخرى، ولا سيما في المجال الاقتصادي. وبذلك، أصبحت اللغة الروسية - التي يستخدمها أكثر من ٩٠ في المائة من السكان - محظورة بموجب القانون.

١٠ - ورغم أن قوانين لاتفيا التشريعية تنص على الحق في حرية التجمع، باستثناء إقامة تنظيمات سرية أو مسلحة، فإنها تحظر الانضمام الى طائفة كاملة من المنظمات غير الحكومية، ولاسيما عصبة عديمي الجنسية في لاتفيا، واتحاد الدفاع عن حقوق العسكريين المتقاعدين، وجمعية القصَّر السابقين من ضحايا نظام الحكم النازي، ورابطة روس لاتفيا، ورابطة المواطنين الروس.

١١ - كذلك، فإن الحيز الثقافي لاستخدام اللغة الروسية قد تقلص بشدة، حيث حد تماما في لاتفيا توزيع الجرائد والمجلات الصادرة بالروسية وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية باللغة الروسية.

١٢ - وقد أعرب الخبراء المستقلون والمجتمع الدولي كذلك عن القلق إزاء وضع السكان الناطقين باللغة الروسية في لاتفيا. فقد ناشدت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ريغا السلطات اللاتفية أن تخفف من الشروط اللغوية وغيرها من الشروط المفروضة على مقدمي طلبات الحصول على الجنسية. ويرى مفوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السامي لشؤون الأقليات القومية، السيد ماكس فان دير ستول، أن قوانين لاتفيا التشريعية المعمول بها تقيم أمام عملية التجنس حواجز منيعة تتمثل في الشروط

الصارمة - بلا مبرر - بالنسبة لإجادة اللغة والإلمام بالتاريخ والدستور. كما أنها لا تحفز الجهود من أجل إدماج غير اللاتفيين في المجتمع اللاتفي.

* * *

ولعل من المجدي تكرار ذكر الحقيقة المأثورة التي مؤداها أن احترام حقوق الانسان وإقامة دولة ديمقراطية يسودها القانون هما أمران متلازمان. ذلك أن قضايا الديمقراطية والاستقرار والوئام بين القوميات في القارة الأوروبية، وبالتالي قضايا الأمن، هي التي توجه القلق المتزايد حيال وضع الأشخاص المحرومين، ليس فقط من الجنسية في لاتفيا واستونيا، وانما كذلك من كائنة كاملة من الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط، ارتباطا مباشرا، بالجنسية. وليس من مصلحة المجتمع الدولي أن يظل التوتر بين القوميات محتدما في وسط أوروبا.

- - - - -